قرار محكمة النقض

رقم 3/720

الصادر بتاريخ 18 دجنبر 2018

في الملف المدني رقم 2018/3/1/2564

سحب شيكات مسحوبة على الغير –تزوير–أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/03/05 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ محمد (ح) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2016/09/29 في الملف عدد: 2015/1201/7151.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2018/08/28 من طرف المطلوب ضده النقض بنك (.....) بواسطة نائبيه الأستاذين محمد علي (ص) ومحمد (م) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

المملكة المغربية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 26 نونبر 2018.

محكمة النقض

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2016/09/29 تحت عدد 1/6575 في الملف عدد 2015/1201/7151 ان (ح.ك) ادعى امام المحكمة

الابتدائية بنفس المدينة انه فوجئ بتداول شيكات مسحوبة باسمه على بنك (.....) وبعد التقصي تبين ان ابن اخيه (ح.ك) قام بفتح حساب بنكي لدى البنك المذكور بصورة شمسية لبطاقة تعريف وطنية مزورة والتي تحمل كافة البيانات المتعلقة به باستثناء رقم البطاقة والاسم الشخصي وان البنك لما قبل فتح حساب بمجرد صورة شمسية مزورة تسبب له في ضرر بليغ وان الضرر الذي تعرض له يكمن في كون المدعى عليه الاول لما استصدر دفتر شيكات باسمه قام بسحب عدة شيكات لفائدة اشخاص بمبالغ مالية وان شركة (م.ا) تقدمت بشكاية من اجل اصدار شيك بدون رصيد اسفرت عن اعتقاله لمدة اسبوع وحكم ببراءته فيما حكم على المدعي (ح.ك) بثلاث سنوات حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها 138.380 درهم وبمنعه من سحب شيكات لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم والتمس الحكم على المدعى عليهما (ح.ك) والبنك (.....) تضامنا فيما بينهما بأدائهما له تعويضا قدره 400.000 درهم وبعد جواب المدعى عليهما وتمام الاجراءات اصدرت المحكمة حكمها القاضي على (ل.ك) بأدائه للمدعي تعويضا قدره 20.000 درهم ورفض باقي الطلبات استأنفه المدعي وبعد تمام الاجراءات اصدرت المحكمة حكمها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب في مواجهة بنك (.....) والحكم بان هذا الاخير مسؤول بالتضامن مع (ح.ك) عن الضرر اللاحق بالمستأنف وتأييده في الباقي مع تعديله برفع التعويض المحكوم به الى 150.000 درهم وهو القرار الذي نقضته محكمة النقض بعلة انه ولئن كان للمحكمة سلطة تقدير الحجج لاستخلاص مبررات قضائها فان ذلك مقيد بان يكون الاستخلاص من الوثائق دون تحريفها وان التحريف المؤثر على وجه القضاء يجعل القرار فاسد التعليل وان المطلوب (ك.ل) أورد بأنه أجير بمقاله الافتتاحي وان الحكم الجنحي الابتدائي والقرار الاستئنافي المؤيد له اثبتا انه اجير وان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما جعلت صفته كتاجر عنصرا من عناصر تقدير التعويض باعتبار ان الضرر الذي لحقه مس سمعته وزعزع ثقة المتعاملين معه كتاجر وحرم من الارباح طيلة مدة اعتقاله تكون قد حرفت ما هو ثابت بالوثائق وبعد الاحالة وادلاء الطرفين بمستنتجاتهما بعد النقض وتمام الاجراءات اصدرت المحكمة حكمها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب في مواجهة بنك(.....) وتأييده فيما قضى به من أداء في مواجهة (ح.ك) والحكم عليهما تضامنا فيما بينهما لفائدة المستأنف بأدائهما تعويضا مدنيا اجماليا قدره 100.000 درهم وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 369 من ق م م ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك انه تمسك ضمن مقاله الاستئنافي المؤرخ في 2011/09/10 بكونه يعمل تاجرا بالديار الفرنسية وان مصالحه التجارية قد تضررت من جراء اعتقال دام لعدة ايام بالإضافة الى بقائه بالمغرب ومكوثه لعدة اشهر الى غاية صدور القرار الاستئنافي الجنحي كما انه تكبد مصاريف من بينها اتعاب الدفاع وانه طلب الحكم لفائدته بتعويض قدره 400.000 درهم وانه ادلى ضمن مستنتجاته بعد النقض بوثائق

رسمية تؤكد بانه يمارس مهنة التجارة بالديار الفرنسية وان محكمة الاحالة وان كانت ملزمة بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 369 من ق م م بالتقيد بالنقطة القانونية التي نقض المجلس الاعلى القرار المطعون فيه من اجلها فان ذلك لا يمنعها من مناقشة الحجج والدفوع التي سبق لمحكمة النقض ان استبعدتها وان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت انه لم يكن ضمن وثائق الملف ما يفيد أنه تاجر وان سمعته التجارية قد تضررت وان التعويض المحكوم به في حدود 100.000 درهم لا يتناسب والضرر الذي لحقه مما فاته من كسب ولحقه من خسارة اضافة الى اتعاب الدفاع التي تفوق بكثير 150.000 درهم وانها حين حصرت مبلغ التعويض في حدود 100.000 درهم تكون قد اساءت تطبيق القانون وخرقت مقتضيات الفصل 369 من ق م م كما انها لم تكن تتوفر على المعطيات الكافية للبت في النزاع وكان عليها الامر بإجراء بحث في النازلة وان ما عللت به قرارها من كون الفعل المرتكب من قبل المطلوبين والضرر اللاحق به من جرائه حصل بالمغرب ولا علم لاي احد به بالخارج ليكون ذلك من ضمن عناصر التعويض الذي سيحكم به لفائدته والحال انه ادلى بوثائق رسمية تفيد انه تاجر بالديار الفرنسية ومقيد بالسجل التجاري لدى محكمة تورباي رنسيون منذ 20 اكتوبر 1994 وهو بذلك يملك اصلا تجاريا خاصا بالمواد الغذائية العامة وان تعرضه للاعتقال لمدة دامت اكثر من اسبوع وبقاءه بالمغرب لمدة تجاوزت خمسة اشهر الى حين البت بصفة نهائية في المسطرة الجنحية اضر به خصوصا وان مدخوله الشهري لا يقل عن 50.000 درهم وان تحديد التعويض ولئن كان يدخل في اطار السلطة التقديرية للمحكمة ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض الا من حيث التعليل فان تعليل المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه جاء تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

لكن حيث ان للمحكمة سلطة تقدير الادلة والحجج المعروضة امامها كما ان لها سلطة تقدير التعويض المستحق لجبر الضرر ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض الا فيما يخص التعليل والذي يجب ان يكون صحيحا ومستساغا. والبين من مستندات القضية والادلة المعروضة امام قضاة الموضوع ان الطالب ولئن أدلى مع مستنتجاته بعد النقض بوثائق لإثبات انه مسجل بالسجل التجاري لممارسة التجارة بإحدى المدن الفرنسية وإثبات صفته كتاجر في المواد الغذائية الا انه لم يعزز دعواه بما يثبت القيمة المادية الحقيقية للخسارة التي تكبدها وما فاته من كسب طيلة مدة توقفه عن ممارسة نشاطه التجاري كإثبات مدخوله اليومي مثلا. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت ضمن تعليلاتها الوثائق التي ادلى بها ضمن مستنتجاته بعد النقض لإثبات صفته كتاجر والغت الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من رفض الطلب في مواجهة بنك (.....) وتأييده فيما قضى به في مواجهة (ح.ك) والحكم عليهما بأدائهما تضامنا فيما بينهما لفائدة الطالب تعويضا اجماليا قدره 100.000 درهم تكون قد اعملت سلطتها المخولة لها

قانونا في تقدير التعويض المستحق وعللت قرارها تعليلا كافيا ولم تخرق الفصل 369 من ق م م المحتج به وما بالوسيلتين على غير اساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: أمينة زياد مقررة– مصطفى بركاشة – يوسف لمكربي – عبد القادر الغماري العلمي أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض